ALEXANDRIA MAILING REC'D 13 OCT 1954 REPL.



ويكون للنيابة العامة عند التحقيق كافة السلطات المخولة لها ولقاضى التحقيق ولغرفة الاتهام بمقتضى قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ١١ — لايجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية ولا تصبح هذه الأحكام نهائية الا بعد التصديق عليها من الحاكم العسكرى العام .

ومع ذلك فإن العقوبات المالية التى يحكم بها تكون واجبة التنفيذ ويجوز الاكراه البدنى لتحصيلها على الوجه — وفى الحدود المبينة بقانون الاجراءات الجنائية .

مادة ١٢ — يجوز للحاكم العسكرى العام حفظ الدعوى قبل تقديمها الى المحكمة .

مادة ١٣ — يجوز للحاكم العسكرى العام عند عرض الحكم عليه أن يخفف العقوبة المحكوم بها أو أن يبدل بها عقوبة أقل منها أو أن يعفو عن بعض العقوبات أيا كان نوعها أصلية او تكميلية أو تبعية أو أن يوقف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها كما يجوز له الغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو مع الأمر باعادة المحاكمة امام هيئة أخرى .

فاذا صدر الحكم بعد اعادة المحاكمة قاضيا بالبراءة وجب التصديق عليه فى جميع الأحوال واذا كان الحكم قاضيا بالادانة فيجوز للحاكم العسكرى العام تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها وفق ما هو مبين فى الفقرة الأولى أو الغاء الحكم مع حفظ الدعوى .

مادة ١٤ — يجوز للحاكم العسكرى العام بعد التصديق على الحكم بالادانة أن يرجع فيه و يلغى الحكم مع حفظ الدعوى أو أن يخفف العقوبة أو يوقف تنفيذها وفق ما هو مبين فى المادة السابقة ، وذلك كله مالم تكن الجريمة الصادر فيها الحكم جناية معاقب عليها بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات .

وفى حالة الغاء الحكم بالتطبيق لأحكام هذه المادة أو المادة السابقة يبين الحاكم العسكرى العام أسباب الالغاء .

مادة ١٥ — يندب لمكتب الحاكم العسكرى العام بقرار منه أحد مستشارى محكمة الاستئناف أو أحد المحامين العامين ، على أن يعاونه عدد كاف من القضاة والموظفين الكتابيين — وتكون مهمته التثبت من سير الاجراءات وفحص تظلمات ذوى الشأن و إبداء الرأى ، ويودع المستشار أو المحامى العام فى كل جناية مذكرة مسببة برأيه ترفع إلى الحاكم العسكرى العام قبل التصديق على الحكم .

وفى أحوال الاستعجال يجوز للمستشار أو المحامى العام الاقتصار على تسجيل رأيه كتابة على هامش الحكم .

مادة ١٦ — يجوز للحاكم العسكرى العام بأمر منه أن يحيل إلى المحاكم العسكرية الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام — وله كذلك أن يتخذ ما يراه ضروريا من التدابير لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٧ — للحاكم العسكرى العام أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة لمن يندبه لذلك فى مناطق معينة .

مادة ١٨ — لايترتب على تنفيذ هذا القانون الاخلال بما يكون لقائد الجيش فى حالة الحرب من الحقوق فى منطقة الأعمال العسكرية .

مادة ١٩ — يلغى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ المشار اليه .

مادة ٢٠ — على وزراء العدل والحربية والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٧٤ ( ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٤ )

محمد نجيب لواء ( ا . ح )

رئيس مجلس الوزراء

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر لواء ( ا . ح )

جمال عبد الناصر حسين بكباشى ( ا . ح )

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكباشى ( ا . ح )

---

# قانون رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٥٤

## يوقف العمل بالقانون رقم ٥١٩ لسنة ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٥١٩ لسنة ١٩٥٤ باعتماد تعديل وتسمية وظائف مصلحة الطيران المدنى فى ميزانية وزارة الحربية للسنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يوقف العمل بالقانون رقم ٥١٩ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٤ .

صدر بقصر الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٧٤ ( ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٤ )

محمد نجيب لواء ( ا . ح )

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر لواء ( ا . ح )

جمال عبد الناصر حسين بكباشى ( ا . ح )